UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF COMMUNITY DEVELOPMENT

الإمارات العربية المتحدة
وزارة تنمية المجتمع

النظام الأساسي لجمعية كشافة الإمارات

طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن

الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام وتعديلاته

النظام الأساسي لجمعية كشافة الإمارات

المشهرة بالقرار الوزاري رقم : رقم (47) لسنة 2021م بتاريخ: 18 / 03 / 2021م

المقيدة تحت رقم (213) بسجلات إدارة الجمعيات ذات النفع العام بوزارة تنمية المجتمع

والمرخصة من هيئة تنمية المجتمع رقم الرخصة: (142) بتاريخ: 25/ 01/ 2022م.

فهرس المحتويات

الباب الأول : التعريفات 2

الباب الثاني : إسم الجمعية ومقرها ونطاق عملها وأغراضها 4

الباب الثالث : العضوية 9

الباب الرابع : الجمعية العمومية 13

الباب الخامس : مجلس الإدارة 16

الباب السادس : الشؤون المالية 24

الباب السابع : الفروع 29

الباب الثامن : حل ودمج الجمعية 29

الباب التاسع : أحكام ختامية 31

الباب الأول : التعريفات

المادة (1) : الإصطلاحات

- **الدولة** : دولة الإمارات العربية المتحدة.
- **الوزارة** : وزارة تنمية المجتمع.
- **الوزير** : وزير تنمية المجتمع.
- **السلطة المحلية**: السلطة المحلية المختصة بشؤون الجمعيات ذات النفع العام والتي يقع في دائرة اختصاصها مقر الجمعية أو أي فرع من فروعها فيما تتعلق بنشاط هذا الفرع.
- **القانون** : القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام وتعديلاته بالمرسوم بالقانون رقم 35 لسنة 2020.
- **الجمعية** : جمعية كشافة الإمارات .
- **النظام**: النظام الأساسي لجمعية كشافة الإمارات.
- **المجلس** : مجلس إدارة جمعية كشافة الإمارات.
- **الرئيس** : رئيس مجلس إدارة جمعية كشافة الإمارات، والذي تم انتخابه أو تعيينه لمنصب رئيس مجلس الإدارة.
- **الحركة**: الحركة الكشفية.
- **المقر الرئيس**: المقر الرئيسي لجمعية كشافة الإمارات في إمارة دبي.
- **المفوضية**: فرع جمعية كشافة الإمارات المسئول عن إدارة وتنظيم العمل الكشفي داخل حدود النطاق الجغرافي المرخص له لكل إمارة في الدولة ويمارس اختصاصاته في إطار ما ينظمه القانون.
- **النظام الأساسي** : الإطار التنظيمي (الداخلي) اللازم لتأسيس الجمعية وإشهارها وتدبير شؤونها من مختلف النواحي التنفيذية (الإدارية والمالية والفنية) والذي لا يتعارض مع أحكام القانون واللوائح والتشريعات النافذة في الدولة والقواعد الدولية للإقليم العربي والمكتب الكشفي العالمي.
- **مجلس الإدارة** : صاحب ولاية ومرجعية تشريعية وتنظيمية وإجرائية للجمعية والذي يدير شؤون الجمعية خلال المدة الإنتخابية.
- **القائد** : هو كل من اجتاز دراسة مساعد قائد وحدة على الأقل .
- **الفرقة** : الفرقة التي تحمل صفة عامة وتتولى الجمعية الترخيص لها لمزاولة العمل الكشفي بما في ذلك الفرق داخل المدارس الحكومية والخاصة والأندية والكيانات الأخرى الموجودة في الدولة وتسعى للإشتراك في العمل الكشفي.
- **الإقليم** : الإقليم الكشفي العربي.
- **المنظمة العالمية** : المنظمة الكشفية العالمية.
- **المكتب العالمي** : المكتب الكشفي العالمي.
- **المخيم العالمي (الجامبوري)** : المخيم الكشفي العالمي.
- **المؤتمر العالمي** : المؤتمر الكشفي العالمي.
- **المؤتمر العربي**: المؤتمر الكشفي العربي.
- **الأغلبية** : السند والمرجعية القانونية لصحة إصدار القرارات واعتماد التوصيات والتصويت في الإجتماعات بتوفير عدد من المؤيدين يزيد على عدد المعارضين.

- **الأغلبية المطلقة:** تحتسب على قاعدة توفر نصف عدد الأعضاء الذين يحق لهم التصويت (بمن فيهم المتغيبين عن الإجتماع) يضاف إليهم عضو واحد (50%+1) ويراعى عند احتسابها قاعدة (يجبر كسر النصف أو ما يزيد عليه كواحد صحيح). يزيد على النصف لمجموع الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت.
- **الأغلبية العادية** : الموافقون بما يزيد على النصف لمجموع الحاضرين الذين يحق لهم التصويت وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس هو الصوت المرجح .
- **الدورة الإنتخابية** : المدة التي يقضيها مجلس الإدارة في تسليم أعماله وتبلغ "أربع سنوات" قابلة للتجديد.
- **التصويت** : إدلاء العضو بصوته وإعلان رأيه في اجتماعات مجلس الإدارة.
- **الإقتراع** : التصويت (السري) لإختيار المرشحين لعضوية مجلس الإدارة بمختلف مناصبه.
- **الظرف القاهر** : المانع الطبيعي الذي يحدث ويستحيل معه تنظيم حدث أو مخيم أو لقاء كشفي.
- **السنة المالية** : وتبدأ في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من نفس العام.

الباب الثاني : إسم الجمعية ومقرها ونطاق عملها وأغراضها

مادة (2) : اسم الجمعية ومقرها ونطاق عملها

إنه في يوم الأربعاء الموافق الموافق : 01 / 04 / 2020 ميلادية ، الموافق 08/07/ 1441 هجرية اتفق الموقعون على النظام الأساسي للجمعية ومن ينضم إليهم على تأسيس:-

- جمعية نفع عام باسم : **جمعية كشافة الإمارات**، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والإستقلالية المالية والإدارية تساهم الدولة معها في تحقيق أهدافها ومهامها ومسؤولياتها وفقاً لتشريعات المنظمة العالمية والإقليم العربي؛ حيث أن جمعية كشافة الإمارات عضو بالمنظمة العالمية للحركة الكشفية منذ العام 1977 وتتمتع بكافة حقوق وإمتيازات العضوية، وتسدد كافة التزاماتها المادية لديها، وتتعهد جمعية كشافة الإمارات بالالتزام بوعد وقانون الكشافة.
- **مقرها الرئيسي**: إمارة دبي **مدينة** دبي.
- **ونطاق عملها** : جميع إمارات الدولة، كما أنها تشارك فيها فعاليات وأنشطة عربية وخليجية وعالمية وفق ما يقتضيه تسجيلها بالمنظمة الكشفية العالمية والإقليم الكشفي العربي.

وتتكون من المفوضيات التالية :

- مفوضية كشافة أبوظبي.
- مفوضية كشافة دبي.
- مفوضية كشافة الشارقة.
- مفوضية كشافة العين.
- مفوضية كشافة رأس الخيمة.
- مفضوية كشافة الفجيرة.

ويجوز للجمعية إنشاء مفوضيات أخرى إذا إقتضت الحاجة لذلك.

وذلك طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام وتعديلاته.

مادة (3) : أهداف الجمعية

تهدف الجمعية إلى المساهمة في تنمية الشباب من خلال الإرتقاء بكامل قدراتهم البدنية والعقلية والإجتماعية والروحية كمواطنين صالحين وأعضاء فاعلين في مجتمعاتهم المحلية والوطنية والعالمية، وتعمل الجمعية على تحقيق أهدافها من خلال تدعيم ورعاية الحركة الكشفية ونشر أهدافها ومبادئها وفق الآتي:

1. تمثيل الحركة الكشفية في داخل الدولة وخارجها مع مراعاة القوانين والأنظمة المرعية في الدولة .
2. تعزيز التربية الدينية والوطنية والخلقية والاجتماعية والثقافية والرياضية من خلال أهداف ومبادئ وطريقة الحركة الكشفية.
3. تنظيم الحركة ورعايتها ورفع مستواها ونشر مبادئها .
4. تنظيم مختلف الفعاليات الكشفية على المستوى المحلي، والمشاركة في المؤتمرات والمخيمات الكشفية (خليجيا، وعربياً وعالمياً).
5. تعزيز العلاقة مع الهيئات والمؤسسات الوطنية ذات العلاقة .
6. تعزيز وتقوية العلاقات الخارجية بين الجمعية والهيئات الكشفية الخليجية والعربية والعالمية والمنظمة العالمية والإقليم العربي.
7. تعزيز البنية المجتمعية بمختلف عناصرها ومكوناتها.
8. ضمان احترام النظام الأساسي واللوائح والأوامر والقرارات الصادرة من المنظمة العالمية والإقليم العربي ومنع انتهاكها.
9. احترام القوانين والنظم واللوائح المعمول بها في الدولة بالتعاون مع جميع الجهات المعنية.
10. إرساء قواعد التعاون والتنسيق والإحترام المتبادل مع مختلف الجهات في الداخل والخارج.
11. إعداد الخطة الإستراتيجية وضمان تطبيقها للإرتقاء بالحركة وتحقيق أهدافها داخل الدولة مع وضع الأهداف والبرامج والمبادرات الكفيلة بدعم الخطط التشغيلية للجمعية.
12. إعداد واعتماد التشريعات والأنظمة والسياسات واللوائح التنظيمية والتنفيذية التي تساعد على تنفيذ الخطط والبرامج المختلفة وفقاً للخطة الإستراتيجية للجمعية.
13. إعداد اللوائح والقرارات والأحكام المتعلقة بالحركة الكشفية بالدولة.
14. التصديق على منح الأوسمة والأنواط والشارات الخاصة بالنشاط الكشفي وتحديد الزي الخاص بها وإقامة دورات تأهيل مساعدي وقادة التدريب الرسمية .
15. التنسيق والإشراف على المعسكرات والمخيمات ومراكز التدريب المملوكة للجمعية، وإصدار اللوائح والأنظمة الفنية والداخلية الخاصة بنظم الكشافة العامة وقواعد اختبارات والتأديب وما يماثلها .

مادة (4) : التزامات الجمعية

تلتزم الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها بالآتي:

1. التقيد بأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الاهلية ذات النفع العام وتعديلاته، وبما تصدره الوزارة والسلطة المحلية من قرارات تنظيمية في هذا المجال وبكافة القوانين واللوائح المعمول بها بدولة الإمارات العربية المتحدة.
2. التقيد بالتشريعات والقرارات الصادرة عن المنظمة العالمية والإقليم العربي.
3. التقيد بمختلف القرارات الصادرة عن الجهات المعنية بالدولة.
4. الحفاظ على متطلبات العضوية بالمنظمة العالمية والإقليم العربي، وتفعيل التواجد العربي والإقليمي والعالمي للجمعية.

مادة (5)

الحركة الكشفية هي حركة تربوية تطوعية، غير سياسية، موجهة للفتية والشباب، ومفتوحة للجميع دون تفرقة في الأصل أو الجنس أو العقيدة، وذلك وفقاً للهدف والمبادئ والطريقة للحركة الكشفية.

مبادئ الحركة الكشفية :

- القيام بالواجب نحو الله.
- القيام بالواجب نحو الآخرين.
- القيام بالواجب نحو الذات.

الطريقة الكشفية : هي نظام تربية ذاتية تدريجي من خلال التفاعل بين جميع العناصر التالية :

- وعد وقانون الكشافة.
- التقدم الشخصي.
- دعم الراشدون.
- حياة الخلاء والطبيعة.
- التعلم بالممارسة.
- نظام الفريق.
- الإطار الرمزي.
- المشاركة المجتمعية.

وعد الكشافة : أعد أن أبذل قصارى جهدي:

"في القيام بواجبي نحو الله ثم الوطن ؛ وأن اساعد الناس في جميع الأوقات؛ وأن أعمل قانون الكشافة".

قانون الكشافة : يلتزم الشبل والكشاف والكشاف المتقدم والجوال بمبادئ قانون الكشافة الآتي :

1. الكشاف مخلص لله ثم الوطن. (مخلص)
2. الكشاف صادق موثوق به. (صادق)
3. الكشاف نافع و معين للغير. (نافع)

4. الكشاف صديق لكل صديق و أخ لكل أخ (صديق)
5. الكشاف مؤدب (مؤدب)
6. الكشاف رفيق بالبيئة (رفيق)
7. الكشاف بار بوالديه (مطيع)
8. الكشاف باش يقابل الشدائد بصدر رحب (باش)
9. الكشاف مقتصد (مقتصد)
10. الكشاف نظيف فعله وقوله وفكره وعاداته ومظهره (نظيف)

مادة (6)

يجوز للجمعية :

1. التمثيل في المشاركات خارج الدولة كالمؤتمرات أو الندوات أو الاجتماعات أو اللقاءات أو المخيمات (خليجياً ، عربياً وعالمياً) والمشاركة في مختلف الفعاليات الكشفية على المستوى المحلي، وتنظيم سفر البعثات الكشفية خارج الدولة وذلك بعد موافقة الوزارة، وعلى الوزارة أو السلطة المحلية الرد على طلب الموافقة خلال خمسة عشر يوم، ويعتبر عدم الرد على الطلب بمثابة رفض له.
2. الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام أو التعامل أو ممارسة أية أنشطة مع أية جمعية أو هيئة مقرها خارج الدولة وذلك بعد موافقة السلطة المحلية والترخيص لها بذلك من الوزارة.
3. عقد مؤتمرات أو ندوات أو لقاءات أو الفعاليات الكشفية على المستوى المحلي : المؤتمرات والمخيمات الكشفية (محلياً، خليجياً، عربياً وعالمياً) ، يشارك فيها أشخاص من خارج الدولة وذلك بعد موافقة السلطة المحلية وتصريح الوزارة.

مادة (7)

للوزارة بالتنسيق مع السلطة المحلية حق الإشراف على برامج الجمعية ومشروعاتها في نطاق أغراضها المحددة في نظامها الأساسي.

مادة (8)

لايجوز للجمعية الخروج عن الأغراض المحددة في نظامها الأساسي، ويحظر عليها وعلى أعضائها التدخل في السياسة أو الأمور التي تمس أمن الدولة ونظام الحكم فيها أو إثارة المنازعات الطائفية أو العنصرية أو الدينية وتلتزم بكافة القوانين واللوائح المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة وما تصدره الوزارة والسلطة المحلية من قرارات وتعاميم في هذا الشان.

مادة (9) : شعار الجمعية

شـــعار الجمعية مكون دائرة تحتوي على إســـم الجمعية الرسمي باللغة العربية (جمعية كشـــافة الإمارات) والإنجليزية (EMIRATES SCOUT ASSOCIATION)، والدائرة الداخلية خلفيتها باللون الأرجواني الملكي بها سهم ذو رأس ذهبي يتوسطه علم دولة الإمارات العربية المتحدة محاط بحبل أبيض موضوع في دائرة مع وجود عقدة شراعية في الوسط أسفل الشعار. ويمثل هذا الشعار عنصراً أساسياً من عناصر الهوية المميزة للحركة الكشفية بالدولة، ويسجل في الجهات المعنية بالدولة ويمنع استعمال الشعار من قبل أي جهة إلا بإذن مسبق من قبل مجلس الإدارة.

المادة (10) : حقوق الملكية لشعارات الجمعية

تعتمد الجمعية الشارات التي تميزها وشعاراتها وأعلامها وعلاماتها المميزة، ولا يجوز تقليدها أو تزييفها، وتطبق على من زيف أو زور شيئاً منها عقوبات التزييف أو التزوير المنصوص عليها في الأنظمة المرعية في البلاد.

المادة (11) : مهام ومسؤليات الجمعية

تعمل الجمعية على تحقيق الأهداف التالية :

1. بناء قاعدة صلبة (فتية – شباب – قادة) لممارسة الأنشطة الكشفية.
2. وضع النظام الأساسي واللوائح ذات العلاقة بتنفيذ المهام والمسؤوليات وتقويمها باستمرار.
3. وضع الخطط الإستراتيجية وفقاً لرؤية وتوجهات المصلحة العامة.
4. تنظيم الفعاليات المعنية بتطوير مختلف الجوانب الفنية والإدارية للحركة الكشفية بالدولة.
5. اعتماد الجدول الزمني للفعاليات وأي تعديل/تغيير يطرأ على جدول الفعاليات يجب الحصول على اعتماد مسبق من قبل الجمعية .
6. وضع واعتماد آليات العمل الفعالة التي تحكم التعامل بين الجهات في كل ما يتعلق بالحركة الكشفية بالدولة.
7. تفعيل الجوانب المتعلقة بالمتطلبات المجتمعية.
8. دعم وتشجيع وإجراء البحوث والدراسات العلمية ذات العلاقة.
9. تشجيع مختلف الجوانب الإستثمارية وتعزيز الموارد المالية للجمعية.
10. تشكيل اللجان بمختلف أنواعها بما في ذلك :

- اللجنة الفنية .
- لجنة تنمية العضوية .

- لجنة الرواد.
- لجنة تنمية القيادات.
- لجنة التسويق والإستثمار.
- لجنة أصحاب الهمم.
- لجنة الشراكات والتعاون مع المنظمات.
- لجنة المراسم والفعاليات.
- اللجنة الإعلامية .
- لجنة برامج الفتية والشباب .
- اللجنة القانونية.
- لجنة العلاقات الخارجية.
- لجنة الإنضباط والأخلاق.
- لجنة تكنولوجيا المعلومات.

11. للجمعية الحق في إضافة وتشكيل أية لجان أخرى، طبقاً لما تقتضيه المصلحة العامة تحقيقاً لأهداف الجمعية ووفقاً لهذا النظام.
12. وتعتبر الجمعية هي الهيئة الوحيدة المسئولة فنيًا عن حركة الكشافة فى جميع أنحاء الدولة وذلك طبقا لأهداف وأسس ومبادئ ونظم الحركة الكشفية وطنيًا وعربيًا وعالميًا .

المادة (12)

تخضع فرق الكشافة بالجامعات والمعاهد العليا والمدارس (الحكومية/الخاصة) والمؤسسات والشركات والأندية الرياضية والإجتماعية وغيرها من الجهات للمبادئ والقواعد والأسس التى تضعها جمعية كشافة الإمارات فيما يتعلق بنظام الإشراف والتسجيل ومنح الإجازات والشارات الكشفية وغيرها .

ولا يجوز لفرق الكشافة المحلية أو الأجنبية مزاولة نشاطها الكشفى قبل الحصول على الموافقة من الجمعية أو مفوضياتها ، وتخضع فرق الكشافة الأجنبية للنظام الذى يصدر به قرار من جمعية كشافة الإمارات أو مفوضياتها، ولا تزاول نشاطها إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية .

الباب الثالث : العضوية

مادة (13) : أنواع وشروط العضوية

أ – العضوية العاملة

هم الأعضاء المؤسسون وكل من ينضم إلى الجمعية، ويؤدى الوعد ويلتزم بقانون الكشافة بحسب الأحوال، ويكتسب العضوية اعتبارًا من تاريخ سداده الاشتراكات والرسوم المستحقة على العضوية ، وتنطبق عليهم الشروط التالية:-

1. أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة (مالم يتم استثناؤه سنداً لأحكام القانون).
2. ألا يقل عمره عن ثمانِ عشرة سنةً ميلادية.
3. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
4. ألا يكون قد صدر ضده حكم في جريمة مقيدة للحرية أومخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكون قد رد إليه اعتباره.

5. أن يكون مسجل بالجمعية أو أحد مفوضياتها كقائد ومواصلاً للعمل الكشفي بإسم جمعية كشافة الإمارات لمدة ثلاث سنوات متتالية .
6. أن يكون مسددا الإشتراكات والرسوم والالتزامات المالية المستحقة على العضوية العاملة .
7. ألا يكون قد سبق فصله، أو إسقاط عضويته، من عضوية إحدى الهيئات، أو المنظمات الشبابية، أو التطوعية الإماراتية أو الإقليمية، أو القارية، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمضِ على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل ، أو الإسقاط .

ب – العضوية المنتسبة

- هم الأعضاء المقيمين في الدولة الذين تنطبق عليهم شروط العضوية العاملة وفقاً لأحكام القانون باستثناء شرط التمتع بجنسية الدولة.
- ويكتسب هذه العضوية اعتبارا من تاريخ سداد الاشتراكات والرسوم المستحقة على العضوية .
- وينقل العضو المنتسب لسجل العضوية العاملة ، متى توفرت بشأنه كافة شروط العضوية العاملة .

ج – العضوية الفخرية

هم من يرى مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من بين ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في ميدان العمل الكشفي والخدمات العامة والعمل التطوعي.

مادة (14) : حقوق الأعضاء

أ– الأعضاء العاملون

1. الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس إدارة المفوضية التابع لها العضو.
2. الاقتراع والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية للمفوضية التابع لها العضو.
3. ممارسة مختلف الأنشطة والفعاليات الكشفية التي تنظمها الجمعية أو مفوضياتها والانتفاع بممتلكات الجمعية وفقاً للقرارات واللوائح التنظيمية للجمعية.

ب– الأعضاء المنتسبون

1. حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمفوضية التابع لها، دون أن يكون له الحق في الإقتراع والتصويت.
2. ممارسة الأنشطة والفعاليات الكشفية التي تنظمها الجمعية أو مفوضياتها والانتفاع بممتلكات الجمعية وفقاً للقرارات واللوائح التنظيمية للجمعية.

مادة (15) : واجبات الأعضاء

1. العمل على تحقيق أهداف الجمعية وتجنب كل ما يضر بالغير أو بكيان الجمعية أو يسيء إلى سمعتها.
2. الالتزام بنظام الجمعية الأساسي واللوائح الداخلية وقرارات مجلس الإدارة والمفوضية التابع لها والتعليمات والقرارات الصادرة عن الوزارة والجمعية والإقليم الكشفي العربي والمنظمة الكشفية العالمية، مع ضرورة احترامها، والإلتزام بها.
3. تنبيه المجلس بأية مخالفات.
4. الالتزام بدفع الاشتراكات المقررة لعضوية الجمعية.
5. التعاون مع مجلس الإدارة وتنفيذ ما يكلفه به من مهام.
6. المحافظة على ممتلكات الجمعية وثوابتها .
7. الإمتناع التام عن ممارسة أي نشاط ديني أو سياسي أو أي نشاط يتعارض مع سياسة الدولة وثوابتها.

مادة (16) : طلب العضوية

يقدم طلب العضوية إلى الأمين العام (للجمعية)/المدير التنفيذي (للمفوضية) على الاستمارة المخصصة لذلك ويبُت مجلس الإدارة في هذا الطلب في أول اجتماع دوري له على أن تتضمن الاستمارة جميع البيانات الأساسية لطالب العضوية ويرفق بها التالي:-

1. صورة من جواز السفر وخلاصة القيد أو بطاقة الهوية.
2. عدد (2) صورة شمسية.
3. صورة من المؤهل العلمي (إن وجد) .
4. صورة المؤهل الكشفي (إن وجد).

مادة (17)

يخطر طالب العضوية بقرار مجلس الإدارة بشأن عضويته. في حالة الموافقة على الطلب عليه سداد رسوم الاشتراك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، وفي حالة الرفض يتم اعلامه بالأسباب مع إعادة كافة المرفقات التي نصت عليها المادة (16) من هذا النظام، ويحق له في هذه الحالة أن يرفع الطلب إلى الجمعية العمومية للنظر فيه في أول اجتماع عادي لها ويكون قرارها نهائياً ويجوز لطالب العضوية التظلم أمام الوزارة أو السلطة المحلية.

مادة (18)

تعمل إدارة الجمعية ومفوضياتها على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية موحدة تشتمل على بيانات الجمعية ومفوضياتها، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل نوع من أنواع العضوية، والاشتراكات بأرقام

مسلسلة، وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريده الإلكترونى إن وجد، ويوقع عليه دوريًا كل من الأمين العام (للجمعية)/المدير التنفيذي (للمفوضية) ، أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ .

مادة (19) : التحقيق في المخالفات

إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساسًا بسمعة الجمعية أو المفوضية، أو أعضائها، أو إخلالاً بنظامها، أو مخالفة القوانين، واللوائح، والقرارات، أو إضـــرارٍ بأموالها، أو متعلقات الأعضـــاء، يفوض مجلس الإدارة من يتولى إجراءات تحقيق الواقعة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإبلاغ بها، ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة يقررها مجلس الإدارة، فإذا لم يحضر يستمر اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة فى أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه .

ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية :

- الإنـذار.
- الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة.
- الحرمان من دخول الجمعية/المفوضية لمدة لا تتجاوز سنة.
- إيقاف العضو وحرمانه من ممارسة أى نشاط لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية للنظر فى فصل عضويته .
- ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره به، وللمجلس اتخاذ ما يراه فى هذا الشأن .
- وذلك كله دون الإخلال بحق العضو فى التظلم للوزارة أو السلطة المحلية، وفقاً لما ينص عليه القانون.

مادة (20)

تسقط العضوية في الحالات التالية :-

1. الوفاة.
2. الانسحاب من عضوية الجمعية.
3. ويقوم مجلس الإدارة برفع توصية للجمعية العمومية بإسقاط العضوية عن العضو في الحالات التالية:-

1. إذا أتى عملاً من شانه ان يلحق ضرراً مادياً أو ادبياً بالجمعية .
2. إذا إستغل العضو إنضمامه للجمعية لغرض شخصي أو لغرض يتعارض مع أهداف ومصلحة الجمعية.
3. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (13).

4. إذا أخل بأحد بنود المادة (15).
5. إذا لم يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المقررة لعضوية الجمعية لمدة سنتين متتاليتين مع ضرورة إخطاره مرتين على الأقل خلال السنة الواحدة بشرط توثيق الإخطار.

ويجوز لمجلس الإدارة بدلاً من إسقاط العضوية عن العضو أن يتخذ قراراً بتجميد العضوية لفترة يحددها قرار التجميد على أن لا تزيد المدة عن سنة ميلادية.

الباب الرابع : الجمعية العمومية

مادة (21)

- **تتكون الجمعية العمومية للجمعية من:** الأعضاء المؤسسين للجمعية بالإضافة لأعضاء مجالس إدارة المفوضيات الكشفية.
- **وتتكون الجمعية العمومية للمفوضيات من** : الأعضاء العاملين بالمفوضية.

وفى الحالتين يشترط فى عضو الجمعية العمومية أن يكون مسدداً للاشتراك السنوى لآخر سنة مالية قبل انعقاد الجمعية العمومية وما عليه من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يومًا على الأقل، على أن يتم تحديد موعد اجتماع الجمعيات العمومية العادية وغير العادية بالتنسيق مع السلطة المحلية قبل موعد انعقادها بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

علي أن توفد الوزارة والسلطة المحلية من يمثلهما في اجتماعات الجمعية العمومية.

مادة (22)

لا يجوز دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد إذا نقص عدد أعضائها العاملين المستوفيين لشروط وواجبات العضوية حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية عن عدد (20) عضو أو عدد مساوي لعدد الأعضاء المؤسسين للجمعية.

مادة (23)

يجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه بتفويض كتابي عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية بتفويض كتابي معتمداً من مجلس إدارة الجمعية/المفوضية، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد خلال الاجتماع.

مادة (24)

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعها العادي مرة واحدة في السنة وفي موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية وتوجه الدعوة إلى الأعضاء قبل الموعد المحدد بـ(15) خمسة عشر يوماً على الأقل ويبيّن فيها زمان ومكان الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال وتتم الدعوة بأي طريقة من طرق الاعلان شريطة العلم بها .

مادة (25)

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً بناء على طلب مسبب من الوزارة، أو السلطة المحلية، أو مجلس الإدارة، أو ما يساوي أو يزيد عن ربع الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية بشرط أن يكون الغرض من الاجتماع محدداً وتوجه الدعوة من قبل مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بـــ(15) خمسة عشر يوماً على الأقل مرفقاً بها جدول الأعمال .

مادة (26)

لايجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال.

مادة (27)

مع مراعاة ماجاء في المادة (22/21) يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضره أكثر من (½) نصف عدد الأعضاء العاملين المستوفين لشروط وواجبات العضوية، فاذا لم يتوافر النصاب القانوني في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر على ألا تقل فترة التأجيل عن (15) خمسة عشر يوماً ولاتزيد عن (30) ثلاثين يوماً ويصبح الاجتماع الثاني صحيحا بحضور أي عدد من الأعضاء العاملين المستوفين لشروط وواجبات العضوية .

مادة (28)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره (¾) ثلاثة أرباع عدد الأعضاء العاملين الّذين لهم حق الحضور طبقا للمادة (22/21) فإذا لم يتوافر النصاب القانوني في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر على ألا تقل فترة التأجيل عن (15) خمسة عشر يوماً ولاتزيد عن (30) ثلاثين يوماً ويصبح الاجتماع الثاني حينئذٍ صحيحاً بحضور (½) نصف عدد الاعضاء العاملين فإذا لم يتوافر النصاب القانوني يؤجل الاجتماع مدة مماثلة لموعد الاجتماع الثاني ويصبح الاجتماع حينئذٍ صحيحاً بحضور أي عدد من الأعضاء العاملين، وتصدر الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية (¾) ثلاثة أرباع عدد الأعضاء العاملين من الحاضرين.

مادة (29)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف دون إتمام جدول الأعمال ينهى الاجتماع، وتعتبر القرارت التي اتخذت في هذا الاجتماع صحيحة، وتُحدد الجمعية العمومية موعداً لاجتماعٍ آخر لا يقل عن (15) خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الّذي تم إنهائه للنظر في باقي الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، على أن يقوم مجلس الإدارة بإخطار الأعضاء بموعد ومكان الاجتماع. ويكون النصاب القانوني لصحة هذا الاجتماع هو نفس النصاب القانوني للاجتماع الّذي تم إنهائه.

مادة (30)

إذا حالت ظروف قاهرة دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد وجب على مجلس الإدارة إخطار الوزارة والسلطة المحلية والأعضاء بذلك مع تحديد موعد الاجتماع الجديد وأسباب التأجيل، ولا يجوز إجراء أي تعديل في جدول الأعمال.

مادة (31)

إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً فلا يؤثر في صحة القرارات التي تتخذ انسحاب أي عدد من الأعضاء على ألا يقل عدد الموجودين عن (½) نصف عدد الحاضرين.

مادة (32) : اختصاصات الجمعية العمومية العادية

1. التصديق على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق .
2. الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد .
3. اعتماد مشروع الميزانية للعام الجديد والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .
4. الاقتراحات المقدمة من الأعضاء في الموعد الذي يحدده النظام الأساسي للجمعية .
5. انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
6. اختيار مدقق الحسابات وتحديد مكافأته .
7. ما يستجد من أعمال .
8. اسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية وفقاً للمادة (19) من هذا النظام.
9. منح رئاسة الجمعية الفخرية لمن يُرى فيه الكفاءة على تحقيق أهداف الجمعية.

مادة (33) اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية

1. البت في الاستقالات المقدمة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الإستقالة الإخلال بالنصاب القانوني للمجلس .
2. اسقاط العضوية عن واحد أو أكثر من أعضاء المجلس .
3. شغل المراكز الشاغرة إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على النصاب القانوني للمجلس .
4. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى مماثلة لها في الأغراض ويعتبر اقتراح الاندماج بمثابة طلب انضمام توافق عليه الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المراد الاندماج فيها بإجراءات مماثلة ويجب أن يتضمن قرار الموافقة على الاندماج إجراءات التنفيذ وآثاره.
5. إبطال أي قرار من قرارات مجلس الإدارة .

6. تعديل النظام الأساسي للجمعية (بشرط موافقة ثلثي الأعضاء الذين لهم حق الحضور)، ولايتم العمل بالنظام الأساسي المعدل إلا بعد إعتماده من قبل الوزارة والسلطة المحلية والتي عليها الرد على طلب التعديل خلال (30) ثلاثين يوما من تقديمه، وإلا اعتبر عدم الرد بمثابة رفض الطلب.
7. تصفية الجمعية تصفية اختيارية .
8. أية أمور عاجلة ومؤثرة على سير العمل بالجمعية تستوجب دعوة الجمعية العمومية .

مادة (34)

في حالة قبول اســـتقالة مجلس الإدارة أو حله من قبل الجمعية العمومية غير العادية تقوم الجمعية العمومية في ذات الاجتماع بتشكيل لجنة مؤقتة مكونة من (5) خمسة أعضاء من بين أعضاء الجمعية العاملين للقيام بأعمال مجلس الإدارة وتحديد موعد لاجتماع الجمعية العمومية العادية لإجراء الانتخابات خلال (30) ثلاثين يوماً من ذلك الاجتماع.

مادة (35)

تكون جميع قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية علنية فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة فيكون بالتصويت السري، ويجوز بعد موافقة الجمعية العمومية العادية أو غير العادية التصويت على أي قرار بطريقة سرية..

الباب الخامس : مجلس الإدارة

مادة (36)

يدير شؤون الجمعية مجلس إدارة مكون من (11) لشغل المناصب التالية:

أ- الرئيس .
ب- (8) ثمانية أعضاء .
ج- عضواً من الشباب.
د- عضواً من العنصر النسائي

تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها العاملين لمدة (4) سنوات على ألا تزيد عن أربعة سنوات ويجوز إعادة ترشحهم لعضوية مجلس الإدارة لفترات أخرى.

مادة (37)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة مايلي:-

1. أن يكون من الأعضاء العاملين (الّذين لهم حق حضور الجمعية العمومية).
2. ألا يقل سن العضو عن (21) سنه ميلادية عند انتخابة .
3. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله.

4. يمكن ترشيح شخص ممن لهم خبرة مشهود لها في مجال التسويق والإستثمار والإعلام أو المجالات المرتبطة بالعمل الكشفي، بشرط الحصول على تزكية مجلس إدارة جمعية كشافة الإمارات أو أحد مفوضياتها.

مادة (38)

يتم اختيار أعضاء مجلس الادارة وفقاً لعدد الأصوات الحاصلين عليها، وفي حالة تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات وكانو في مجموعهم يشكلون زيادة على العدد المطلوب للمجلس، يعاد الانتخاب بينهم لتحديد الفائز بعضوية المجلس ، وإذا استمر التساوي تجرى بينهم القرعة لتحديد الفائز ، مالم يتنازل أي الأعضاء للآخر.

مادة (39)

يحل العضوان الحاصلين على أعلى الأصوات بعد عدد أعضاء مجلس الادارة كأعضاء إحتياط للمجلس وفي حال تساويهم في الأصوات يتم اجراء القرعة بينهما لتحديد العضو الاحتياط الاول.

مادة (40)

إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوياً لعدد أعضاء مجلس الإدارة أو لعدد المراكز الشاغرة يعلن فوز الأعضاء المرشحين بالتزكية دون الحاجة لإجراء انتخابات.

مادة (41)

1. إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أقل من العدد المحدد في المادة (36) من هذا النظام ولا يقل عن (5) خمسة أعضاء يعلن فوز الأعضاء المرشحين بالتزكية دون الحاجة لإجراء انتخابات، ويُحسب النصاب القانوني لهذا المجلس بعدد الأعضاء الّذين تم تزكيتهم على أن يتم شغل المراكز الشاغرة في المجلس في أول اجتماع تالٍ للجمعية العمومية.
2. إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أقل من (5) خمسة أعضاء، فعلى الإدارة المعنية رفع تقرير عن الجمعية للسلطة المحلية ويتم التنسيق مع الوزارة لإصدار قرار وزاري بإحدى القرارات الآتية:-

- تعيين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء الجمعية العاملين يتولى إختصاصات مجلس الإدارة المنتخب لمدة (6) ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة اخرى مماثلة.
- دمج الجمعية في جمعية أخرى مماثلة لها في الأغراض.
- حل الجمعية.

مادة (42)

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له:-

1. رئيس مجلس الإدارة	2. نائب لرئيس مجلس الإدارة
3. الأمين العام	المدير المالي

وباقي المناصب الأخرى وفقاً لما يرد بلائحة النظام الأساسي للجمعية على أن يكون ذلك خلال أسبوع من تاريخ انتخاب اعضاء المجلس.

مادة (43)

يفتح باب الترشيح لعوضية مجلس الإدارة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية (15) بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويقفل قبل موعد انعقادها (5) بخمسة أيام ويُحدد ذلك في خطاب الدعوة ، ويتم اخطار الوزارة والسلطة المحلية بأسماء المرشحين قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بـ(3) ثلاث أيام كحد أدنى.

يتقدم المرشح ، أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم الأمين العام مرافقًا به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من الجمعية أو المفوضية بحسب الأحوال، ويسلم الطلب والاستمارة لسكرتارية الجمعية أو المفوضية بحسب الأحوال بإيصال تسلم معتمد ومختوم على أن يسدد مبلغًا مقداره ألف درهم للمرشح. وذلك للمساهمة فى العملية الانتخابية ، ولا يرد هذا المبلغ فى جميع الأحوال ، مع إعفاء أصحاب الهمم من رسوم الترشح .

مادة (44)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس ادارة جمعية أخرى تستهدف تحقيق نشاط نوعي واحد باستثناء عضوية الاتحاد.

مادة (45)

يجوز للجمعية إصدار لائحة إدارية تحدد آلية صرف الحوافز لأعضاء الجمعية أو مكافآت مجلس الإدارة وغيرها من الأحكام التنظيمية، على أن يتم اعتمادها من قبل الجمعية العمومية الغير عادية وبعد موافقة الوزارة والسلطة المحلية.

مادة (46)

تسقط العضوية عن عضو مجلس الادارة في الحالات التالية:-

1. الوفاة.
2. الاستقالة.
3. اذا تخلف عن اجتماعات مجلس الادارة عدد (4) أربع مرات متتالية أو (6) ست مرات متقطعة خلال السنة بدون عذر كتابي مقبول من مجلس الإدارة.

مادة (47)

إذا خلا أي منصب من المناصب المبينة في المادة (42) من هذا النظام لأي سبب، فعلى مجلس الإدارة تنصيب من يحل محله في المنصب خلال (7) سبعة أيام على الأكثر من تاريخ خلو هذا المنصب من الأعضاء الآخرين بالمجلس، على أن يتم اخطار الوزارة والسلطة المحلية بذلك.

مادة (48)

إذا خلت بعض المقاعد في مجلس الإدارة لأي سبب فيتم شغلها من أعضاء الاحتياط فإن لم يوجد ولم يؤثر ذلك على نصاب المجلس يتم شغل المراكز الشاغرة في أول إجتماع للجمعية العمومية العادية.

أما إذا أدى ذلك إلى الإخلال بنصاب المجلس فيجب فى هذه الحالة تطبيق ما جاء في البند رقم 3 من المادة (33) من هذا النظام.

مادة (49)

إذا تقدم أكثر من (½) نصف أعضاء مجلس الإدارة باستقالتهم في وقت واحد لأي سبب من الأسباب،يجب دعوة الجمعية العمومية الغير عادية للانعقاد للبت في هذه الاستقالات وشغل المراكز الشاغرة.

مادة (50)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ولايعتبر الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من (½) نصف الأعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع، ويبيّن ذلك في الدعوة وتكون قرارت المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه في خال غيابه.

مادة (51)

يجوز لمجلس الإدارة دعوة غير أعضائه لحضور جلساته على أن يكون رأي المدعوين استشارياً ولا يحق للمدعوين من غير الأعضاء المشاركة في التصويت على قرارات مجلس الإدارة.

مادة (52) : اختصاصات مجلس الإدارة

1. إدارة الجمعية والاشراف على أنشطتها وإقرار العقود والاتفاقات.
2. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
3. إصدار اللوائح الداخلية واتخاذ القرارت اللازمة التي تكفل حسن سير العمل في الجمعية.
4. بحث واقرار جميع المسائل الإدارية والمالية.
5. الإشراف على أعمال نشاط المفوضيات الكشفية بالدولة .
6. تشكيل اللجان الفرعية داخل الجمعية والبت فيما تقدمه هذه اللجان من توصيات.
7. صرف المخصصات المعتمدة للمفوضيات .

8. اختيار الإداريين والمشرفين من بين أعضاء الجمعية لأوجه النشاط المختلفة.
9. تعيين الموظفين وتحديد مهامهم ورواتبهم ومتابعة أعمالهم، وتوقيع الجزاءات التأديبية بحقهم.
10. دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماعاتها العادية وغير العادية وتنفيذ قراراتها وبحث توصياتها.
11. بحث الشكاوى التي تقدم من أو ضد الأعضاء والبت فيها واتخاذ القرارت المناسبة بشأنها.
12. دراسة التعديلات أو الإضافات على لائحة النظام الأساسي وعرضها على الجمعية العمومية غير العادية.
13. النظر في طلبات العضوية واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
14. النظر في طلبات إعادة العضوية الى الأعضاء الذين سقطت عضويتهم بسبب عدم سدادهم الاشتراكات، بعد سدادهم الاشتراكات المتأخرة عليهم.
15. اعداد التقرير السنوي وعرضه على الجمعية العمومية.
16. إعداد الحساب الختامي للجمعية عن السنة المالية المنتهية شاملاً حسابات الفروع، ومشروع الموازنة التقديرية للسنة القادمة.
17. تدقيق الحساب الختامي للجمعية من مدقق حسابات خارجي وعرضه على الجمعية العمومية مرفق به تقرير مراقب الحسابات.
18. منح العضوية الفخرية وفقاً للمادة (5) من القانون.
19. دعم ورعاية حركة الكشافة وبث الوعى لها بدولة الإمارات العربية المتحدة ومتابعة تنفيذها، توثيق وتقوية العلاقات بين الجمعية وموفوضياتها والهيئات الخارجية .
20. وضع أسس برامج الاستفادة المتبادلة بإمكانات المفوضيات، وتنسيق نشاط المفوضيات وخدماتها، وتقديم النصح والمشورة لها، وتسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف، والبت فى الشكاوى التى تقدم منها أو ضدها .
21. تنظيم وإقامة المؤتمرات والمخيمات والدراسات الكشافة العالمية والإقليمية والعربية وما يماثلها من اجتماعات تقام فى دولة الإمارات العربية المتحدة.
22. تنظيم الإشراف على فرق الكشافة الأجنبية داخل الدولة.
23. تقرير الاشتراك فى المؤتمرات والمخيمات العالمية والإقليمية والعربية والتصديق على من مفوضياتهم بالاشتراك فى المؤتمرات العربية وغير العربية والإشراف على إقامة المخيمات بالخارج وإجراء الدراسات الكشفية الوطنية والعربية والدولية .

24. التصديق على منح الأوسمة والأنواط والشارات الكشفية الخاصة بالنشاط الكشفى وتحديد الزي الخاص بهما وإقامة دورات تأهيل مساعدى وقادة التدريب الرسمية – مساعدات مفوضات والمفوضات الرسمية .
25. اختيار المفوض الدولي للكشافة، وتحديد شروطه واختصاصاته، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبله طبقًا لأحكام اللائحة التى تُعدُّ لهذا الغرض .
26. العمل على زيادة مداخيل الجمعية على سبيل المثال لا الحصر إبرام إتفاقيات الرعاية و/أو النقل و/أو الإنتاج و/أو الترخيص باستخدام العلامة التجارية، والإسم التجاري للجمعية.
27. حماية مصالح الجمعية عل سبيل المثال لا الحصر إبرام اتفاقيات الرعاية و/أو النقل و/أو الإنتاج و/أو الترخيص باستخدام العلامة التجارية، والإسم التجاري للجمعية.
28. إبرام اتفاقيات مع جهات خارجية تقع ضمن نطاق عمل الجمعية بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.
29. تعزيز أواصر الصلة وإبرام اتفاقيات مع الهيئات والمؤسسات الوطنية ذات العلاقة.
30. الاختصاصات الأخرى اللازمة لمباشرة نشاط الجمعية.

مادة (53) : اختصاصات رئيس مجلس ادارة الجمعية

1. يرأس اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان التى يحضرها .
2. تمثيل الجمعية أمام الجهات المختلفة والنطق باسمها.
3. التوقيع على الشيكات الصادرة باسم الجمعية.
4. توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع الجمعية بعد إقرارها من مجلس الإدارة.
5. التوقيع على مكاتبات الجمعية – بحسب الأحوال – التى توجه للجهات الإدارية الرسمية ، والمكاتبات ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة .
6. أي أعمال يكلف بها من قبل الجمعية العمومية.

مادة (54) اختصاصات نائب الرئيس

1. يمارس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه أو بتكليف منه أو قيام مانع لديه.
2. أي أعمال أخرى يكلف بها من مجلس الإدارة.

مادة (55) اختصاصات الأمين العام

1. إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
2. تحديد المواضيع المراد بحثها في اجتماع مجلس الإدارة حسب أهميتها وإضافة الموضوعات التي يرى أعضاء المجلس إضافتها.

3. إعداد الدعوة واتخاذ الإجراءات اللازمة لاجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في السجلات المعدة لذلك.
4. استلام الرسائل الخاصة بالجمعية والقيام بالرد عليها بعد عرضها على مجلس الإدارة.
5. التوقيع على جميع مكاتبات الجمعية ما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة توقيعها من رئيس الجمعية .
6. الإشراف على متابعة تنفيذ قرارت مجلس الإدارة.
7. تنظيم الأعمال الكتابية والسجلات وحفظ المستندات.
8. رفع التقارير لمجلس الإدارة لبحثها.
9. تعميم القرارات التي يرى مجلس الإدارة تعميمها ونشرها في لوحة الإعلانات.
10. المشاركة في توقيع الشيكات والأوراق المالية.
11. الإشراف على جميع أعمال الجمعية الإدارية وكل ما يتعلق بشئون العاملين .
12. عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة.
13. إعداد التقرير السنوي ورفعه الى مجلس الإدارة تمهيداً لعرضه على الجمعية العمومية.
14. تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يشكلها مجلس إدارة الجمعية .
15. حضور اللجان الفرعية.
16. أي أعمال أخرى يكلف بها من مجلس الادارة.

مادة (56) اختصاصات المدير المالي

1. الإشراف ومتابعة تحصيل الموارد المالية للجمعية .
2. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللوائح الداخلية.
3. التوقيع مع الرئيس أو الأمين العام على الشيكات الصادرة باسم الجمعية.
4. الإشراف ومتابعة حسابات الجمعية وتنظيمها وحفظ جميع الأوراق والمستندات التي تتعلق بالشئون المالية بعهدته بمقر الجمعية.
5. صرف رواتب الموظفين وقوائم المشتريات على مختلف أنواعها طبقاً للائحة الداخلية.
6. تقديم تقرير مالي كل شهر الى مجلس الإدارة.
7. التحقق من أوجه صرف السلفة المستديمة.
8. إعداد مشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وإعداد مشروع الميزانية التقديرية للسنة المقبلة وعرضهما على مجلس الإدارة .

9. أي أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الادارة.

مادة (57)

1. **اختصاصات المفوض الدولي**

أ – على المستوى الدولي :

- تنمية الإتصال وروابط الاتصال والإخاء بين الجمعية وأعضاء الجمعيات والهيئات الكشفية العربية والعالمية .
- تنظيم المشاركات في الأنشطة الخارجية .

ب – على المستوى الوطني :

- وضع الأسس والأساليب الكفيلة لتفعيل الفرق الكشفية التابعة للجاليات الأجنبية المتواجدة في الدولة طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لحركة الكشف في الجمعية .
- اعتماد تسجيل الفرق الكشفية الأجنبية في الدولة .
- اختيار مساعدين له من بين المرشحين وإشراكهم في الدورات والدراسات التي تؤهلهم لذلك.
- وضع البرامج التي تساعد على تنمية التفاهم و الإخاء العالمي .
- تسهيل مهمة البعثات التي تمثل الجمعيه في الأنشطة العربية و العالمية .

2. **اختصاصات مسئول المراحل الكشفية الوطنية :**

- التخطيط والتنسيق لبرامج المراحل الكشفية في الجمعية .
- تفعيل دور الفرق الكشفية في المفوضيات .
- متابعة وتقسيم أنشطة الفرق الكشفية في الجمعية .

3. **اختصاصات مسئول تنمية القيادات الكشفية :**

- تنفيذ سياسة تنمية القيادات في الجمعية .
- توفير واختيار القيادات الكشفية .
- إعداد وتنفيذ البرامج الكشفية للقيادات .
- توزيع الأدوار والمهام على القيادات الكشفية .
- متابعة وتقييم الأداء للقيادات الكشفية .

4. **اختصاصات مسئول خدمة وتنمية المجتمع :**

- التخطيط والتنسيق والتنفيذ لمشروعات وأنشطة الجمعية لتنمية المجتمع .
- التعاون مع الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية والجمعيات في مجال خدمة وتنمية المجتمع .

- يتعاون مع مسئول وهياكل خدمة وتنمية المجتمع في الجمعيات الكشفية الأخرى ومع اللجان ذات العلاقة .
- التخطيط والإشراف على عقد الاتفاقيات مع الجمعيات والمنظمات ذات العلاقة .
- الإشراف على تنظيم الزيارات الكشفية للهيئات والجمعيات والمنظمات ذات العلاقة .

5. **اختصاصات مسئول تنمية الموارد :**

- التخطيط والتنسيق والتنفيذ لتنمية الموارد والتمويل للجمعية في إطار أنظمة الجمعية والدولة .
- تحديد أولويات الاحتياجات المادية .
- اقتراح الجهات التي يمكن أن تساهم في تمويل خطة الجمعية وطريق هذا التمويل .
- تسويق البرامج والأنشطة الكشفية للجمعية وفق أنظمة الجمعية والدولة .
- ينمي العلاقات مع الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية والأعيان أصحاب النفوذ لرعاية الأنشطة الكشفية المختلفة.
- التعاون مع مجالس إدارات المفوضيات الكشفية في تنمية الموارد الخاصة بالمفوضيات .
- اقتراح استثمار الموارد المالية للجمعية في المشاريع الإنتاجية .

6. **اختصاصات مسئول العلاقات العامة والإعلام :**

- التخطيط لبرنامج النشاط الإعلامي بما يتلاءم مع نشاطات الجمعية المختلفة .
- التواصل واستخدام مختلف وسائل الإعلام للإبراز البرامج والأنشطة الكشفية للمجتمع .
- إصدار المطبوعات وتنظيم المعارض والحفلات والندوات للتعريف بالدور التربوي للحركة وأنشطة الجمعية .
- تأهيل مسئولي العلاقات والإعلام في المفوضيات .

مادة (58)

يحدد مجلس الإدارة اختصاصات باقي المناصب في المجلس.

الباب السادس : الشؤون المالية

مادة (59)

تبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في 31 ديسمبر ماعدا السنة الأولى فتبدأ من تاريخ الإشهار وتنتهي في آخر ديسمبر من نفس السنة.

مادة (60)

تتكون الموارد المالية للجمعية من:

1. الرسوم والاشتراكات حسب نوع العضوية وفقاً للمادة (67) من هذا النظام.
2. حصيلة إيرادات الأنشطة والخدمات والاستثمارات.

3. التبرعات والهبات التي تتلقاها الجمعية طبقاً لأحكام القانون.
4. الإعانات الحكومية.
5. كافة المبالغ الناتجة عن تسويق حقوق الجمعية.
6. ما تحققه الجمعية من ممارسة نشاطها، وما ينتج من ريع أملاكها ودخل استثماراتها.
7. الإيرادات الناتجة عن أية استثمارات لأموال الجمعية يقرها مجلس الإدارة.
8. الشارات والتذكارات الكشفية.
9. ما يمكن الحصـــول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام وتعديلاته.

مادة (61)

تودع أموال الجمعية النقدية بأسمها لدى واحد أو أكثر من المصارف الوطنية في الدولة الذي يختاره مجلس الإدارة، ولايتم التعامل من الحساب إلا بتوقيع الرئيس أو الأمين العام مع المدير المالي.

مادة (62)

لا يجوز للجمعية أن تنفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها .

مادة (63)

أموال الجمعية بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والهبات والإعانات ملكاً للجمعية وليس لأعضائها حقُ فيها، وليس للعضو المنسحب أو المفصول أي حق في هذه الأموال.

مادة (64)

كل عضو يتسبب في ضياع أو إتلاف أيً من ممتلكات الجمعية يكون ملزماً بدفع نفقات التعويض أو الإصلاحات التي يحددها مجلس الإدارة مع عدم الإخلال بحكم المادة (57) من القانون أو الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

مادة (65)

لا يجوز التصرف في أيً من ممتلكات وموجودات الجمعية بالبيع أو الرهن أو التنازل أو الاستبدال إلا باقتراح من مجلس الإدارة وبقرار من الجمعية العمومية ،بما يحقق مصالح الجمعية.

مادة (66)

يجب على أعضاء مجلس الادارة ومدققي الحسابات تجنب أي تضارب بين مصلحة الجمعية وأنشطتها ومصالحهم الشخصية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (67)

تحدد رسوم اشتراكات العضوية كالتالي:

- رسم اشتراك العضو العامل (150) درهم سنوياً.
- رسم اشتراك العضو المنتسب (شبل أو كشاف أو كشاف متقدم ، أو جوال) (100) درهم سنوياً.
- رسم اشتراك العضو المنتسب (قائد فرقة) (150) درهم سنوياً.
- تعتبر رسوم الإشتراك عن سنة كاملة تبدأ في الأول من يناير من كل سنة وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة ماعدا السنة الأولى فتبدأ من تاريخ الإنضمام إلى الجمعية وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة .

مادة (68)

تلتزم الجمعية العمومية في اجتماعها العادي بتعيين مدقق الحسابات الخارجي معتمد وفقاً للتشريعات السارية في الدولة وتحدد مكافأته ويختص مدقق الحسابات الخارجي بما يلي:-

1. الإطلاع على دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية المالية والإدارية في أي وقت وله حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وعليه التأكد من موجودات وممتلكات الجمعية والتزاماتها ويتعيّن على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم.
2. في حالة عدم تمكينه من مباشرة مهمته فعليه أن يثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكينه فإذا لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتسيير مهمته فعلى مدقق الحسابات إخطار الوزارة بنسخة من التقرير .
3. التدقيق وفق النظام المالي الموحد للجمعيات ذات النفع العام المعتمد من الوزارة دون الاخلال بمعايير التدقيق والرقابة والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها .
4. التحقق من أرصدة الحسابات خارج الميزانية (السلف، الأمانات، العهد ، ...إلخ) في نهاية السنة المالية للجمعية.
5. تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بـ (30) بثلاثين يوماً على الأقل مشفوعاً بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية، وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتلو تقريره عن أعمال الجمعية ويدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمدقق لحسابات الجمعية.
6. إذا قصّر مدقق الحسابات في أداء واجباته فلمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.
7. يتعيّن على مجلس الإدارة عرض تقرير مدقق الحسابات الخارجي وما اتخذه المجلس من إجراءات على الجمعية العمومية.

مادة (69)

على مجلس الإدارة تقديم نسخه من الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية القادمة إلى الوزارة والسلطة المحلية في موعد لا يتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من اعتماد الجمعية العمومية.

مادة (70)

يجوز للمدير المالي أن يحتفظ بمبلغ (5,000) خمسة آلاف درهم نقداً للصرف منها في الحالات الطارئة.

مادة (71)

يجب أن تحتفظ الجمعية في مقرها الرئيسي بالدفاتر والمستندات الورقية أو الإلكترونية التالية:-

- سجلات بأسماء الأعضاء وما يسددونه من اشتراكات.
- محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.
- دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات مدعمة بالمستندات المعتمدة.
- سجل أصول وممتلكات الجمعية.
- محررات الجمعية ومطبوعاتها الورقية أو الإلكترونية.

مادة (72)

أموال الجمعية أموال عامة وتخضع لرقابة الوزارة والسلطة المحلية وذلك للتحقق من أوجه الانفاق وسلامة توجيه مواردها المالية والعينية للأغراض والمشروعات التي تقوم بها الجمعية طبقاً لنظامها الأساسي، وللوزارة والسلطة المحلية في سبيل ذلك الإطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها.

مادة (73)

يجوز للجمعية قبول هبات أو وصايا أو إعانات أو جمع تبرعات وفقاً للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم التبرعات.

مادة (74)

لا يجوز للجمعية التبرع نقداً أو عيناً لأية جهة داخل الدولة إلا وفق التشريعات السارية في هذا الشأن.

المادة (75) : مبدأ عدم تضارب المصالح

يمنع الجمع في المناصب الكشفية وفقاً لما يلي :

1. جمع عضوية مجلس الإدارة وأي منصب وظيفي في الجمعية بمقابل.
2. جمع عضوية مجلس الإدارة ومنصب بالوزارة التابعة لها الجمعية.

3. يُحظر التعاقد أو التعامل بالذات، أو بالواسطة، بيعًا، أو شراءً، أو إيجارًا، بين الجمعية وأعضـــــاء مجلس الإدارة، أو العـــــــاملين بالجمعية، أو أقاربهم. كما يحظر على أعضاء مجلس الإدارة تعيين أقاربهم؛ لشغل وظائف، أو أعمال بالجمعية.

المادة (76) : الحوكمة الرشيدة

1. يطبق مجلس إدارة الجمعية معايير ومتطلبات الحوكمة الرشيدة وخاصة تلك المتعلقة بالشفافية والإفصاح والنزاهة المالية كعرض البيانات المالية المفضلة على مجلس الإدارة بعد إعتمادها من المدقق الداخلي والخارجي.
2. يحق لأعضاء مجلس الإدارة الإعتراض المسبب على الحسابات الختامية قبل عقد اجتماع مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
3. تعتمد الحسابات الختامية في اجتماع الجمعية العمومية وعند الرفض يتم دعوتها لإجتماع آخر غير عادي خلال خمسة وأربعين يوماً لمناقشة مبررات الرفض مع مجلس الإدارة.
4. يتم الرجوع إلى الوزارة والسلطة المحلية كجهة للفصل بين مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

المادة (77) : التفكير الإستراتيجي واستشراف المستقبل

يعمل مجلس إدارة الجمعية على اشتراف المستقبل وتحقيق تطلعاته بطريقه مهنية وذلك على النحو التالي:

1. وضع خطة استراتيجية تتزامن مع المدة الإنتخابية وفقاً لأحدث الأساليب المتبعة وبما يمكن من الإستثمار بمواطن القوة ومواجهة التحديات على أن تتوافق تلك الخطة مع المخصصات المالية.
2. اسستشراف المستقبل وتطبيق الأفكار الإبداعية لتحقيق الإبتكار لتطوير الأداء وتعزيز فرص المنافسة.

المادة (78): الإستثمار

للجمعية استثمار أصولها الثابتة والمنقولة وتطبيق التشريعات التي تسمح بتعزيز قدراتها الإستثمارية وخلق الفرص التي تحقق أرباحاً مالية بالصورة التي ترفع من قدراتها وفرص منافساتها وتعزيز أنشطتها على متلف المستويات الوطنية أو القارية أو الأقليمية أو الدولية، بما يتوافق مع النظم والقواعد القانونية المعمول بها في هذا الشأن ومقتضيات المصلحة العامة.

الباب السابع : الفروع

مادة (79)

يجوز للجمعية أن تنشئ مفوضيات وفروعاً لها داخل الدولة، بعد موافقة الجمعية العمومية والحصول على الموافقة المبدئية من السلطة المحلية للإمارة التي ترغب الجمعية بفتح فروع فيها، وتقوم الجمعية بتقديم الطلب للوزارة والسلطة امحلية متضمناً النظام الأساسي للفروع التابعة للجمعية وتحدد طريقة تكوين الفروع أو المفوضيات واختصاصاتها وإدارتها وغير ذلك من الأحكام، على أن يتم اعتماد ذلك النظام من قبل الوزارة والسلطة المحلية.

مادة (80)

أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية تضامنية أمام الوزارة والسلطة المحلية والجهات القضائية في الدولة عن أعمالهم.

مادة (81)

يسري النظام الأساسي للجمعية على كافة المفوضيات والفروع وتعتبر قرارات مجلس الإدارة ملزمة لها.

مادة (82)

محررات ومطبوعات الجمعية وسندات القبض والصرف والبطاقات يجب أن تحمل اسم الجمعية وشعارها مع بيان مكان المفوضية أو الفرع.

الباب الثامن : حل ودمج الجمعية

مادة (83)

مع مراعاة أحكام القانون يجوز للوزير إصدار قرار بحل وتصفية الجمعية، بناء على اقتراح من لجنة تشكل بقرار منه برئاسة وكيل الوزارة وعضوية أحد موظفيها وعضوية من السلطة المحلية وعضوين يختارهما الوزير في إحدى الحالات الآتية:-

أ. إذا لم تقم اللجنة المؤقتة بدعوة الجمعية العمومية للإنعقاد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إشهار الجمعية.

ب. إذا نقص عدد أعضائها عن (20) عشرين عضواً.

ج. إذا تبين أن أعمالها أصبحت غير محققة على وجه جدي للأغراض التي أنشئت من أجلها أو إنها عاجزة عن تحقيق هذه الأغراض .

د. إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها .

هـ. إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بتعهداتها المالية .

و. إذا رفضت التفتيش عليها أو قدمت بيانات غير صحيحة بقصد التضليل .

ز. إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها الأساسي أو لأحكام هذا القانون .

ح. إذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية خلال سنتين متتاليتين .

ينشر قرار الحل والتصفية في الجريدة الرسمية، ولخمسة من أعضاء الجمعية مجتمعين التظلم من قرار الحل والتصفية خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ نشره ، ويجب البت في التظلم بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويخطر به المتظلم تبعاً للإجراءات المتبعة.

مادة (84)

للوزير بدلاً من حل الجمعية وتصفيتها وتحقيقاً للصالح العام أن يعين بقرار مسبب مجلس إدارة مؤقت يتولى اختصاصات مجلس الإدارة المنتخب من بين أعضاء الجمعية العاملين وذلك لمدة (6) أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة.

مادة (85) : الحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية

يجوز للجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية، على أن يصدر القرار بأغلبية (¾) ثلاثة أرباع عدد الأعضاء العاملين من الحاضرين.

مادة (86)

لا يجوز للقائمين على شؤون الجمعية بعد صدور قرار الحل أن يتصرفوا في أموالها وممتلكاتها ومستنداتها إلا بقرار من الوزارة وبالتنسيق مع السلطة المحلية يحدد طريقة التصفية وكيفية التصرف في هذه الأموال والممتلكات والمستندات والجهة التي تؤول إليها عند عدم النص على ذلك في النظام الأساسي للجمعية أو تعذر تنفيذ ما نص عليه في هذا النظام.

مادة (87) : الدمج

للوزير بدلاً من حل الجمعية وتصفيتها وتحقيقاً للصالح العام أن يدمج الجمعية في جمعية أخرى مماثلة في أغراضها، على أن يصدر قرار الدمج من الجمعيتين وفقاً للمادة (32) من القانون الالتحادي رقم 2 لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام وتعديلاته.

مادة (88)

يجوز للجمعية العمومية غير العادية اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى مماثلة لها في الأغراض ويعتبر اقتراح الإندماج بمثابة طلب إنضمام توافق عليه الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المراد الإندماج فيها وذلك وفقاً للشروط التالية :-

1. أن توافق الجمعية الأخرى على هذا الاقتراح. المنظم لها
2. أن يتم الموافقة بأغلبية (¾) ثلاثة أرباع عدد الأعضاء العاملين من الحاضرين.
3. أن تشرف الوزارة والسلطة المحلية إشرافاً كاملاً على عملية الاندماج.
4. أن يتضمن قرار الإندماج إجراءات التنفيذ وآثاره.

الباب التاسع : أحكام ختامية

مادة (89)

يتم الرجوع للوزارة والسلطة المحلية في حالة وجود غموض أو تفسير لمواد هذا النظام الأساسي.

مادة (80)

مالم يرد بشأنه نص يتم الرجوع فيه الى نصوص القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام وتعديلاته.